الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عدد 58349/2017ع

تاريخـــه :19 مارس 2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 ديسمبر 2017 من طرف الاستاذ م. ن. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التامين "م". في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب**** تونس .

ضد :1/ ورثة "ا. ن". وهم * والدتها "م. ب. "* زوجها "ح. ش." في حق نفسه و في حق ابنيه القاصرين "م. ر." و "ر." محل مخابرتهم لدى نائبتهم الاستاذة "ث. ب. س." المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ب**** تونس .

2/ مصحة "س". في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها لدى نائبها الاستاذ "ر. ت." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب **** تونس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عـ 96168 ـدد الصادر بتاريخ 2107/10/26 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي و مطالب الاستئناف العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به عن الفرع المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي و القضاء مجددا بالزام المستانف ضدها مصحة "س". و شركة التامين "م." كل في شخص ممثله القانوني بان يؤدي بالتضامن مع الخيار في الطلب للمستانفين "ح. ش." في حق نفسه و في

حق ابنيه القاصرين "م. ر." و "ر." مبلغ ثلاثمائة و اثني عشر الفا و ستمائة و خمسة و ثلاثين دينارا و مليمات 446 تدفع لهم بالتساوي فيما بينهم تعويضا عن ضررهم المادي و اقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي المحكوم به للمقام في حقهما "م. ر." و "ر." و ذلك بالترفيع فيه الى حدود خمسة عشرة الف دينار لكل واحد منهما و اعفاء المستانفين من معلوم الخطية المؤمن و ارجاعه اليهم و تغريم المستانف ضدهما المذكورين لفائدة المستانفين بستمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما و رفض الاستئناف الاصلي فيما زاد على ذلك كرفض مطالب الاستئناف العرضي موضوعا /

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ه. ش." حسب محضره عـ 16614 ـدد بتاريخ 2018/02/15 .

و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 15 جانفي 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذة "ث. ب. س." صحبة اعلام نيابتها عن المعقب ضدهم ورثة "ا. ن." بتاريخ 2018/02/07 و ذلك في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا .

و على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ر. ت." صحبة اعلام نيابته عن المعقب ضدها مصحة "س." في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2018/02/14 و ذلك في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض التعقيب شكلا لعدم الادلاء بعلامة بلوغ الاستدعاء للمعقب ضدهم .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل لدى محكمة البداية عارضين ان مورثتهم قد خضعت بتاريخ 2011/05/05 لعملية جراحية لشفط دهون البطن بمصحة "س." بواسطة المطلوب الاول و قد تعكرت حالتها الصحية و اخضعت لعملية جراحية ثانية بتاريخ 2011/05/07 و ازدادت حالتها سوءا ثم توفيت بتاريخ 2011/05/12 . و انتهى الطبيب الشرعي صلب تقريره بعد تشريح جثة الهالكة بانها اصيبت بتعفن خطير للدم تبعته صدمة حادة .و اضاف المدعون بان سبب الوفاة يعود لخطئ المطلوبين و بناءا عليه فهم يطلبون التعويض لهم عن وفاة مورثتهم .

و حيث قضت محكمة البداية بحكمها عدد 37656 بتاريخ 2015/07/16 لصالح الدعوى بعد قبول ادخال شركة "ت. م." .

و حيث استانف المدعون في الاصل الحكم الابتدائي و قضت محكمة الاستئناف بالحكم المبين عدده و تاريخه و محتواه بالطالع .

و حيث عقبت المستانف ضدها شركة التامين الحكم المذكور طالبة نقضه و احالة الملف على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة اخرى .

المحـــــــكمة

حيث لا جدال ان مراقبة صحة الاحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون تبت فيه قبل خوضها و مناقشتها للاصل .

و حيث اقتضى الفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية انه يجب ان لا يشارك في المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها و اذا لم يمضيها احد القضاة يجب اعادة الترافع في القضية .

و حيث ان امضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين اجراء وجوبي على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لمساسه باحكام الاجراءات الاساسية .

و حيث ثبت من الاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المحررة في 2017/07/26 انه لم يتم امضائها من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما يوجبه الفصل 121 المذكور .

و حيث ان خلو لائحة الحكم من امضاء احد القضاة و شمولها على امضائين فقط يجعلها في حكم المعدوم .

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ان محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر ابطال الحكم او نقضه جزئيا او كليا .

و حيث ان الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و المتمثلة اساسا في امضاء الهيئة القضائية التي اصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لانبنائه على لائحة في حكم العدم و بناءا عليه يتجه التصريح بابطال الحكم المطعون فيه .

و حيث افلح الطاعن في طعنه و اتجه اعفائه من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و ابطال الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 18 سبتمبر 2017 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش بحضور المدعي العمومي السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال العنتير .

وحـــرر في تاريخـــــه